يصح نفي الملحق به اذ كر فيصح الالحاق به او انتفى
فلا ولا يمكن ذلك الا بعد بيان الملحق به وسوا
اقال فلان وارثي وسكت او زاد لا وارث لي غيره
ونقل الجلال البلقيني عن جمع منهم التاج السبكي
ما يخالف بعض ما مر ويأتي قال هذا وهم سببه
عدم استحضار النقل وفي فتاوي ابن الصلاح
اخذا من كلام القاضي لو قال ليس لي وارث
الا اولادي هؤلاء وزوجتي قبل لكن نازعه
ابن الاستاذ واطال بان كلام القاضي لا يدل
لما ذكره وبان الاصح ما قاله ابن عبد السلام انه
لا يكفي قوله في الحصر بل لا بد فيه من البينة ويكفي
قول البينة ابن عم لاب مثلا وان لم يسموا الوسائط
بينه وبين الملحق به كذا جزم به بعضهم
ويتجه ان محله في فقيهين عارفين بحكم الالحاق
بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب
استفصالهما وكذا يقال في المقر ثم رايت الغزي
بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي
اي في هذه المسألة وان لم يفصل ثم نقل عن شريح
انه لو حكم قاضي بانه وارثه لا وارث له غيره حمل
على الصحة ثم قيده بقاضي عالم اي ثقة امين
قال ويقاس به كل حكم اجمله اه وهي فائدة
حسنه

حسنة تعين استحضارها في فروع كثيرة يأتي
بعضها في القضاء وغيره يثبت وان كان المقر
في الظاهر لا وارث له الا بيت المال على المنقول
خلافا للفزاري نسبه من الملحق به بالذكر
لان الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها
اما الانثى فلا يصح استلحاقها فوارثها اولى بالشروط
السابقة فيما اذا الحقه بنفسه فيصح هنا من السفيه
ايضا ويشترط هنا زيادة على ذلك كون الملحق
به ميتا فيمتنع الالحاق بالحي ولو مجنونا لانه
قد يتاهل فلو الحق به ثم صدق ثبت بتصديقه
دون الالحاق وفيما اذا كان واسطتان كهذا
عمي يشترط تصديق الجد فقط لانه الاصل فينسب
اليه ومن ثم اشترط تصديق الاب ايضا كالبغوي فقد
ابعد لانه غير وارث وليس الالحاق به و فرعه
لم يقع الحاق بقوله حتى يقول يلزم الحاق الفرع
بدون الاصل بل النسب في الالحاق تصديق
الجد فقط فاندفع استشكال ذلك وان
قال شارح انه اشكال قوي ثم حكى عن سبب
جوابه عنه في الاصح ولو نفاه فيشترط ان لا يكون صح
الملحق به في الاصح بل يجوز الالحاق به وان
نفاه قبل موته بلعان او غيره لانه لو استلحقه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)